جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٩٨) لسنه ٢٠٢٠

بشأن ضوابط واشتراطات سداد المستحقات المالية للمتعاقدين فى ضوء قانون تنظيم التعاقدات فى توقيتاتها

تفعيلاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادر بشأنها كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (١-١٥٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين والمتضمن التوجيه بإزالة أى معوقات قد تواجه المستثمرين، صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن فى هذا الشأن التوجيه بإلتزام كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية .

وحيث تضمن المنشور بعاليه الإشارة إلى الجهود التى تُبذلها الحكومة للعمل على إزالة أية معوقات تواجه المشروعات التنموية بمختلف القطاعات من أجل الإسراع بمعدلات تنفيذها وفقاً للتوقيتات الزمنية المحددة سعياً للإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وما أُثير من السادة أعضاء مجلس النواب الموقر بلجنة الخطة والموازنة فى هذا الشأن نحو تأخر بعض الجهات الإدارية فى سداد مستحقات المتعاقدين، وعدم الإلتزام بسداد تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة، وهو ما يؤثر سلباً على مراكزهم المالية وينعكس أثره على قدرة استمرارهم فى تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، مع ضرورة الإلتزام بما تضمنته المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٣) من لائحته التنفيذية من إجراءات واضحة لضمان حصول المتعاقد على حقوقه المالية فى أقرب وقت ممكن وطبقاً للضوابط والشروط والتوقيتات الموضحة بهما .

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، الإلتزام التام به وبلائحته التنفيذية وما ورد بهما من ضوابط واشتراطات لسداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين معها فى توقيتاتها المحددة بما فى ذلك تكلفة التمويل حال استحقاقها، واتخاذ كافة الإجراءات التى تكفُل للمتعاقد الحصول على مستحقاته المالية السليمة، وحال مخالفة ذلك تُتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن المخالفة مع تحميلهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة والأجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ووكلاء الحسابات الإلتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٠٧/

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عماد"